

216188 - عنده إشكال في تحريم الاستمناء

السؤال

قلتم في إحدى فتاواكم : إن الاستمناء حرام ، فكيف إذا تفسّرون الحديث التالي ، لأن الأمر قد أشكل علي : عن علي رضي الله عنه قال : " كنت رجلاً مذاء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل (أي إذا قذفت المني) " . سنن النسائي، حديث رقم (193) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (329) بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن الاستمناء حرام .
 أما حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره السائل فليس فيه دليل على جواز الاستمناء .
 لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا فضخت الماء فاغتسل) أي : إذا خرج منك المني بشدة فيجب عليك الاغتسال .
 وخروج المني بشدة ، قد يكون بسبب الجماع ، وقد يكون بسبب مداعبة الرجل لامرأته .
 ولا يتعين أن يكون السبب هو الاستمناء .
 فالمقصود من الحديث : متى يجب الاغتسال ومتى لا يجب ؟
 وليس المقصود منه بيان حكم الاستمناء ، فحكم الاستمناء يؤخذ من أدلة أخرى .
 والله تعالى أعلم .